مبحث الخطا

يعني كما ان القياس انه لا يثبت الحكم قبل تمام العلة لكن ترك بالسنة بعد
تحقيقا للرخصة في حق من قصد الثلاث فقط والخطا وهو وقوع
الشي على خلاف ما اريد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا
حصل عن اجتهاد كالخطا في القبلة ويصير شبهة في العقوبة
حتى لا ياثم الخاطي في الفتوى بعد الاجتهاد بل يستحق اجرا واحدا
ولا يواخذ بحد لو زفت اليه غير امراته ولا بقصاص لو رمى الى
شخص يظنه صيدا وان اثم بترك التثبت ولم يجعل عذرا في حقوق
العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان لو رمى الى شاة يظنها
صيدا او اكل مال غيره يظنه ماله ووجب به الدية لانها حق العبد
وصح طلاقه قضاء لا ديانة ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه
على خطائه خصمه ويكون بيعه فاسدا كبيع المكره قال ابن نجيم
والظاهر ما في التحرير انه كبيع الهازل فلا يملك بالقبض والاكراه

مبحث الاكراه

وهو حمل الغير على ما لا يرضاه وهو على ثلاثة اقسام اما ان يعدم الرضا
ويفسد الاختيار وهو الملجي وهو الاكراه بالقتل او بقطع العضو
او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجي كالاكراه
بالحبس او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتم
اي يغتم بحبس ابيه وابنه او زوجته وكل ذي رحم محرم منه والاكراه
بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية وانه اي المكره عليه متردد
بين فرض كمن اكره على اكل الميتة بالقتل فانه يفترض عليه الاقدام
وحظر اي محظور كالاكراه على الزنا بالقتل فانه يحرم عليه الاقدام و
اباحة كالاكراه على افساد الصوم بالقتل فانه يبيح له الفطر ورخصة

كالاكراه

كالاكراه على اجراء كلمة الكفر والحق ان قسم الاباحة لا وجود له لانه اذا
اكره على الافطار في رمضان فان كان مسافرا فان الافطار فرض وان
كان مقيما كان رخصة فان صبر حتى قتل كان شهيدا وتمامه في التقرير
قال ابن نجيم ولا ينافي الاكراه الاختيار فاذا عارضه اي الاختيار
الفاسد اختيار صحيح وهو اختيار المكره بالكسر وجب ترجيح
الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد
ففي الاقوال كالطلاق لا يصلح ان يكون المتكلم آلة لغيره لان التكلم
بلسان الغير لا يصح فاقتصر عليه فان كان القول مما لا ينفسخ و
لا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه كالاسلام
الحربي بخلاف اسلام الذمي لان اكراههم على الاسلام ليس بحق فيبطل
كما في التوضيح وغيره والحق انهما سيان كما حررته في شرح التحرير
وان كان القول يحتمله اي الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه
كالاجارة يقتصر على المباشر ايضا الا انه ينعقد فاسدا لعدم
الرضا الذي هو شرط النفاذ فلو اجازه بعد زوال الاكراه صريحا
او دلالة صح ولا تصح الاقارير كلها من الماليات وغيرها مع الاكراه
لان صحتها تعتمد قيام المخبر به لانه خبر وقد قامت دلالة
على عدمه وهي الاكراه والافعال كالاكل والزنا قسمان احدهما
كالاقوال فلا يصلح فيه كون الفاعل آلة لغيره كالاكل والوطي
اي الزنا فيقتصر الفعل على الفاعل لان الاكل بفم الغير لا يتصور
وكذا الوطي بآلة غيره والثاني ما يصلح كون الفاعل فيه آلة لغيره
كاتلاف النفس والمال فانه يمكن ان ياخذ المكره المكره فيضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)